


رقم الأساس = ٤٠

رقم القرار = ٨٠

المسجون = ورثة الاب بارس مظلوم

ش.د. = كيتا شيازه

4865



باسم الشعب اللبناني  
ان محكمة التمييز المدنية ( غرقتها الثانية )  
لدى التدقيق والمذاكرة ،

تبين ان هذه المحكمة بقرار النقض الصادر عنها بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٧٤ سنة

قد قسمت بناه للاب المدعين الستة ثنين ورثة الاب بارس مظلوم وتم : هامي والياس وعادل وانابونيوس  
مظلوم بوجه المدعي عليها المستأنف عليها كيتا شيازه بقراريها بقراريها الصادر عن محكمة استئناف  
جبل لبنان في ٣ / ٧ / ١٩٧٧ فيما يتعلق برده دعوى المدعين اببال البيع الجارى على العقار ٣٦ / ٤ / طارة  
صغر من قبل مورثهم لمصلحة المدعي عليها في ١٩٦٤ / ٧ / ٢ لعلقا للذين ووالاب الاستاذ ارباب وكون  
الكلب الاصلى في الدعوى الرامي لابلال البيع بسبب انعدام الاصلية لدى البائع فاقدمت سبب النقض  
الذي استهدف هذه الناحية من القرار السلعون فيه ،

١ ( وعيشت ~~بموجب~~ البحث يقتصر على استنباط توفر شروط التخين وعدمه )

٢ ( وعيشت ان المحكمة بالاستناد لتقرير الخبير ~~الذي استعمله~~ المصين من قبل محكمة

البداية لهذه الغاية والذي ضمن سعر العقار بتاريخ البيع ببلغ واحد وسبعين الف ليرة ترى ان العنصر  
المادى للذين متوفر مادام البيع قد جرى بمقتضى العقد المأهول ابباله لقاء مبلغ اربعين الف ليرة  
وذلك للتفاوت الفاحش بين السعر الحقيقي للبيع بتاريخ البيع والسعر الذي جرى البيع لقاءه ولا يلتفت  
للا دلة اوشبه الادلة المعاكسة التي حاولت المدعي عليها عن طريقها التلصن بصحة هذا التخين وذلك  
بالنظر لموقع العقار ومحتواه ومساحته وفاقا لما ذهب الخبير اليه في تقريره ،

٣ ( وعيشت اذا كان لم يعد بالامكان القول بانعدام اصلية البائع لنصف في عقله وادراكه

بعد انبرام القرار الاستئنافية لهذه الناحية فلان المحكمة هذه على نحو اقوال القريين والشهود  
المستمعين لدى محكمة البداية وماورد باستجواب المدعي عليها لدى هذه المحكمة وكذلك على نحو  
ما جاء بشهادة الشهود بالدهوى بين الجهة المدعية والمدعي عليه يوسف امين وكذلك ايضا بالدهوى  
المنظمة لدى محكمة بداية حلب بابال تحويل التامين من مورث المدعيين لمصلحة من قام عمل به للدهوى  
ابن المدعي عليها كيتا شيازه ترى ان المورث كان وقت اجري البيع لمصلحة المدعي عليها في حالة من  
التضعف الفكري والهرم وسهولة الانقياد للمدعي عليها والامر الثابت بصورة خاصة من الادلة والقرائن

Handwritten signature or mark at the bottom center.

Handwritten signature or mark at the bottom right.

١- انكار المدعى عليها الاقامة مع الاب مظلوم بعد وفاة والدتها التي

مع ان بعض شهودها من المواطنين ني ( بنك ند رال ) قد ذكروا انها كانت ترافقه للبنك عند ما يذهب لاجراء معاملات تتعلق بحسابه لديه واجماع معالم الشهود الاخرين على استمراره ماني خدمته في جونية حتى تركها لحلب ،

٢- اقرارها باستجوابها انها اشترت منه العقار ١٥٢٧ / حارة صخر بمبلغ ثمانية

الالف ليرة ثم بيعها له من الغير بمبلغ عشرين الف ليرة وذلك خلال فترة وجيزة ،

٣- مرافقه ابنها ميخائيل باستمرار للاب مظلوم اينما ذهب وبخاصة في السنين

الاخيرة من حياته قبل وفاته سنة ١٩٦٦ وشرعه له عن تأمين على عقار في حلب ،

٤- مرافقتها الاب مظلوم مع المدعو يوسف اسين الذي اشترى منه عقارا آخر في

جونية بالاضافة لمعامليها للاستحصال على تقرير الابيين صعب ومانوكيان المؤرخ في ١١/٨ / ١٩٦٤

وانكارها وجود ايليا برنوش ورفقتهم ووالذي ذكر في شهادته من التفاصيل الدقيقة والمؤلفة جزئيا مع

محاها في التقرير بصورة مقنعة تتم كفاية على وجوده معهم ناشيك مما اورده بصدور هذا التقرير من انه

اعلي لقاء مبلغ من المال تحسبا لمثل هذه الدعوى اوسواننا من الدعوى مع انها والشارى الاخر

كانا قد سجله الشراء المائد لهما ،

٥- عدم انكاره حتى هذا التقرير ضعف ذاكرة الاب مظلوم وهو المولود سنة ١٨٨٠ بعيه

بات وربما ومتقد ماني السن ،

٦- عجز المدعى عليها عن ابراز اصل الكتاب المعزول للاب مظلوم والمؤرخ في ١٢/٦

١٩٦٤ بعد ان اعتبرت الجهة المدعية استثناءا انعدام القوة الثبوتية للصورة المبرزة على انها صورة عن

ذاك الكتاب ،

٧- بتقرير الالبياء الثلاثة الذين عاينوا الاب مظلوم في حلب بتاريخ ١٤/٧ / ١٩٦٥

والذي برر صدور قرار العجز عليه ،

٨ (وعيت ان شخصا كهذا البائع في الحال التي ذكرنا وبالنسبة للمشتري يعد طائشا

فلا يستايح تصور مصلحته في الاعمال التي يهريها معها بحيث يكون العنصر الثاني للذين متوفرا وهي

التي عايشت ضعفه او ايمه فاستغله . )

وعيث بالتالي تكون دعوى الجهة المدعية ثابتة ويتمين ابطال  
العقار / ٤٣٦ / حارة صغرى والبيع المستمع لدى رئيس المكتب المعاون في جونية بتاريخ ١٣ كانون  
سنة ١٩٦٤ لتسييه بالفين وفسخ الحكم البدائي لهذه الجهة ،  
وعيث ان المدعى عليها في موقتها في هذه الدعوى كانت سيئة النية ويقتضي تحميلها  
العالم والضرر ،

"لهذه الاسباب"

تقرر المحكمة بالاجماع علما على قرار النقض المنوه عنه اعلان ببلان البيع الجارى  
على العقار / ٤٣٦ / اربعماية وستة وثلاثين حارة صغرى لمصلحة المدعى عليها كيتا خبازة من قبل الاب  
بنارس مالموم بعيث يعود لورثته المدعين لقاء اعادة الثمن البالغ اربعين الف ليرة ورسوم التسجيل  
للمدعى عليها المذكورة وذلك لك اعادة الضمانة الاستثنائية للمستأنفين وتدريك المدعى عليها كافة  
الرسوم والمصاريف ومايتي ليرة عالم وضرر الجهة المدعية المستأنفة ومائة وخمسين ليرة تعاب معاملة  
ورد باقى السالبا الزائدة والمخالفة ،

قرارا اعلى وافهم علنا بتاريخ صدوره الواقع في ١٣ كانون الاول سنة ١٩٧٤ ،

الرئيس

غزالي

المستشار

فياض

المستشار

العوجى

الكتاب

صلى الله عليه وسلم